

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [72] | القاعدة التاسعة والأربعون، والقاعدة الخمسون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم إلى هذا اللقاء. ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل

الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب. يسرنا في بدء هذا اللقاء أن نرحب - 00:00:00

فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل الذي سيكون معنا شارحاً ومتلهاً على هذه القواعد. باسمكم جميعاً نرحب بالشيخ ابن محسن أهلاً ومرحباً بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:32

أه الشیخ المحسن توقفنا عند قاعدة التوسيعة والاربعين في اللقاء الماضي استأذنكم في هذه الحلقة بقراءة هذه القاعدة وما يليها باذن الله تعالى. قال المصنف رحمة الله القاعدة التاسعة والأربعون القبض في العقود على قسمين أحدهما أن يكون من موجب العقد ومقتضاه - 00:00:42

بيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازم والصداق وعوض الخلع فهذا العقود تلزم من غير قبض وإنما القبض فيها من موجبات عقودها. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان إلى يوم الدين - 00:01:02

هذه القاعدة التي ذكر المصنف رحمة الله وهي كما ذكر في أصل كتاب الحافظ رجب رحمة الله هو أن القبض العقود على قسمين

مصنف رحمة الله ذكر هنا القبض العقود يتعلق بأمور امر يتعلق بالقبض امر يتعلق بالضمان - 00:01:22

امر يتعلق بالتصرف. هذه أمور يعني تترتب على العقود. تترتب على العقود فلكل شيء منها حكم يترتب على هذه العقود. فالقبض شيء والضمان شيء والتصرف شيء فبدأ المصنف رحمة الله بما يتعلق بالقبض قال أي أحدهما أن يكون من موجب العقد قوله موجب بالفتح يعني ما يوجبه - 00:01:42

ولهذا بعد ذلك قال وإنما القول فيها من موجبات عقودها. يعني مما أوجبته العقود. مما يمكن يقال من من موجب العقد يعني أنه يوجبه العقد أنه يوجبه العقد لكن المراد أنه ان القبض ان القبض مترب على - 00:02:12

القبض على العقد فهو معلول لعله كأنه معلول لعله ويلزم من هذا العقد القبض بحسب العقود. وهو القسم الأول رحمة الله. وهو القسم الأول الذي ذكره رحمة الله. أه وهو ما يكون من موجب العقل - 00:02:32

ومقتضاه يعني يقتضيه العقد. ويلزم من العقد. كالبيع اللازم. فلو أن إنسان اشتري سلعة وتم العقد بينهما تم العقد بينهما في هذه الحالة نقول يجب تسليم التسليم يجب يجب التسليم. هذا يسلم السلعة المباعة وهذا يسلم الثمن. يعني أن العقد من مقتضاه أن - 00:02:52

أنه أه كل منهم يسلم والا لو لم يحصل تسليم من هذا ولهذا ما حصل مقصود العقد شو المقصود من العقل؟ إن البائع يسلم السلعة المشتري يسلم الثمن فهذا لا شك آآ من موجبات قوله قال البيع اللازم لكي يخرج منه البيع الذي ليس باللازم كالبيع مثلاً اللي فيه خيار مثلاً - 00:03:22

أو بعض أنواع البيوت التي آآ يحصل مثلاً لا يترتب عليها آآ تسليم مثلاً والرهن اللازم يعني الرهن اللازم على الخلاف في مسألة الرهن وهو هل يلزم الرهن بمجرد العقد أو يلزم مثلاً - 00:03:42

والمحض رحمة الله هنا اه اشق للرهن اللازم. الرهن اللازم لان الجمهور يقولون ان الرهن لا يلزم الا بالقبض. لكن اذا قيل ان الرهن او الرهن مثلا يلزم مثلا بالعقد كما هو قول مالك رحمة الله. فلو ان انسان مثلا - 00:04:02

باع شيئا الى باع شيئا مثلا ثم طلب البائع مثلا رهن على الثمن فاتفاقا البائع المشتري على الرهن والتزم المرتهن للراهن لكن ما اقبحه اياه وقلنا ان الرهن لازم بمجرد العقد كما هو احد القولين - 00:04:22

يعني مسألة مسألة في اخي لا يمكن يأتي الاشارة اليه. في هذه الحال نقول ان العقد ان القبض من موجب هذا الرهن ويلزم التسليم. ولو لم يقبحه. اما اذا قبضه فانتهى الامر. لكن يدخل في الرهن المقبوض ما لو مثلا - 00:04:42 على قول الجمهور مثلا لو انه مثلا آرنه قال ارهنوك مثلا آ سيارة او بيتا مثلا او دابة على قول الجمهور لا يلزم الا بالقبض اذا اقبحه يوشكنا الان رهن لازم لكن لو ارجعه لو ارجعه - 00:05:02

او المرتهن الى الراهن ايش حكمه الان؟ هل ينفسخ او يلزم؟ هذي ممكن ترد في مسألة الجمهور لان عندهم خلاف منهم من قال ان الرهن لا زال لازم بمعنى لو ان المرتهن مثلا اعاد الرهن لسبب من اسباب او طلبه مثلا الراهن واعاده اليه ثم قبضه مثلا الراهن هل - 00:05:22

يذول يذول اللزوم عن الرهن او يبقى او ينفسخ مثلا او لا زال لازما فيه خلاف منهم من قال الرهن لا زال لازم ويجب على الراهن ان يقبح المرتهن الرهن وان كان في الاصل ليس لانه اقبحه اياه منهم من قال - 00:05:42 الا انه ينفسخ بمجرد ارجاعه اليه. فهذا ممكن انه يدخل في كلام صنف رحمة الله يكون الرهن اللازم في مثل هذه الصورة على عند الجمهور لكن عندهم خلاف في هذه المسألة - 00:06:02

لكن المقصود من هذه المسائل هو التصوير بصرف النظر عن عن مثلا آ تعين مثلا قول او لهذا اطلق المصنف رحمة الله والهبة الازمة ايضا والهبة الازمة يجري فيها ما جرى في مسألة الرهن ايضا لان الهبة عند الجمهور لا تلزم الا بالقبض - 00:06:12 لو ان انسان مثلا وهب انسان مال قال وهبتك مثلا هذه السيارة وهبتك مثلا هذا البيت وهبتك هذا المال ولم يقبحه او قال اه لك عندي اه وهبته مثلا شيء من المال. ولم يسلمه الي. فالجمهور يقول لا يلزم الا بالقبض. وذهب - 00:06:32

من اهل العلم الى انها تلزم بمجرد الوعد. ويكون الوعد في هذه الحال عقد عقد. والقول الثالث في هذه المسألة لان فيها اقوى انها تلزم اذا ترتب عليها اه الزام بشيء. مثلا لو قال اه ان تزوجت وهبت - 00:06:52 مثلا آ مثلا سيارة ان تزوجت مثلا وهبتك مثلا ارضا ان فعلتك ان اشتريت مثلا ارضا وهبتك هذا المال مثلا فاذا رتب عليه مثلا وعد فهذا آ يلزم عندهم وقال بعضهم اذا شرع فيما - 00:07:12

شرط على نفسه من الشراء او الزواج وما اشبه ذلك. لكن الجمهور عندهم انها لا انها لا تزن. لكن الصحيح انه اذا كان وعد ملقم وعد بشيء والتزم به آ الموهوب فانه يلزم الواهب الوفاء بها لان في الحقيقة آ تغريبه لو لم يوفي - 00:07:32 به كذلك ايضا آ الصداق والصداق آ فانه من موجب العقد مثل ما تقدم فيما يتعلق فمن عقد على امرأة بمجرد العقد يلزم الصداق فان كان معين فهو معين وان كان غير معين فانه آ - 00:07:52

او ما يتفقان عليه بعد ذلك. اه فهذا من موجب العقد ومقتضى المعنى انه يلزم الاقباظ. يلزم التسليم هذا من هذا اه وليس المعنى انه يسلم الحال لا انما المؤمن يجب وعوض الخلع فلو ان رجل خالع زوجته مثلا على شيء - 00:08:12 شيء من المال تم العقد بينهما فيجب عليه الوفاة لانه لازم بالعقد. فهذا العقود فالزم من غير قبول. يعني معنى ان العقد حكمه الان صحيح ولا مو بصحيح؟ صحيح. الان احدهم مثلا ما قبض. مثلا صاحب يعني - 00:08:32

هذه العقود تلزم مثل ما تقدم لبيع اللازم والرهن والهبة اللازم مثلا والرهن اللازم والخلع وكذلك الصداق لازمة فيجب على من ثبت في ذمته عوض هذه المعموظة عوض عوض هذى الاشياء الاقباط وان كان حال العقد لم يسلم لان - 00:08:52 ان هذا من موجب العقد ومقتضاه ويلزم التسليم. نعم هذا هو النوع الاول. نعم. الثاني ان يكون القبض من تمام كالقبض في السلم والربويات والربويات. والربويات فمتى تفرق قبل القبض بطل؟ قال الشيخ تقي الدين - 00:09:12

رحمه الله التحقيق ان يقال في هذه العقود. اذا لم يحصل القبض فلا عقد. وان كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد. فكما قالوا اذا لم 00:09:32

يقبل المخاطب بطل الايجاب. فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم. انتهى. نعم هذا - 00:09:52

القسم الثاني من القبض وهو ان يكون القبض من تمام العقل. بمعنى ان العقد لا يتم بل في الحقيقة العقد لا يصح ولا يصح الا بالقبض

بخلاف القسم الاول فالعقد صحيح وساري لكن الواجب - 00:09:52

الفرق بينهما الواجب الاقباض من لزمه شيئا ان يقبض لان يعني اقتم بشروطه اما هذا فان القبض من بل من شرط من صحته كما 00:10:12

سيأتي كان تقييديا رحمة الله. ثم مسک القبر في السنة. فلو ان انسان اسلم مثلا في برا او في تمر - 00:10:12

او في عنب او مثلا في سيارات او في اجهزة الصحيح ان السلم يصح في كل ما ينضبط بالصفة ولا يشترط ان يكون من مكينا او 00:10:32

مزودنا يعني آكل ما امكن ضبطه فان يصح السلف ولان هنالك اشياء الان - 00:10:32

في الحقيقة تضبط بالصفة اشد بل ان تماثلها في الصفة اشد من تماثل حبة البر محبة من انواع الاجهزة الان. الجهاز تماما يشبه الجهاز 00:10:52

بجميع صفاتة. اقرب الى هذا من حبة البر بحبة البر - 00:10:52

حبة الشاي حبة الشاي فلهذا يصح السلم في هذه الاشياء فلو انه اسلم مثلا اليه مثلا في سيارات سيارة من النوع الفلاني المدني 00:11:12

الفلاني اللون الفلاني جميع الموصفات التي تنضبط بها عن السيارات. نقول تم العقد السلام بشروطه الواجب ماذا؟ ان - 00:11:12

سلم المال في المجلس. هذه تأتي مسألة مسألة التي سبقت في حلقة مضت فيما يتعلق مثلا في مسألة الشيك مثلا سبق الاشارة اليه 00:11:32

مثلا يأتينا في مثل هذه مسائل السلم والربويات نقول لابد من التسليم. اتفق مثلا على عقد السلام بينهم مثلا مئة الف ريال - 00:11:32

الواجب على المسلم ان يعطي المسلم اليه مئة الف ريال في المجلس ان كانت موجودة سلها قال والله ما عندي دراهم قال عطني 00:11:52

شيك عطني شيك. طيب اعطاه الشيك الان. هل الشيك الان يجري مجرى القبض والتسليم - 00:11:52

هذا هو لان حكم حكم التسنيف بباب الربويات. ان كان مثل آن كان يعني الشيك موثوق فيه. مثلا ومصدق الشيك او كذلك ايضا 00:12:12

تصرف مثلا بالبطاقة التي ينزل المال مباشرة في حساب ويقيم - 00:12:12

يد مباشرة في الحال في حساب المسلم اليه. في الحال نعم. التسجيل في الحال مثلا. نعم. في هذه الحالة يجري مجرى التسليم 00:12:32

يصح. كذلك ايضا في باب الربويات ايضا فالربويات مثلا بشرطها يجب التسليم الذهاب بالذهب الفضة بالفضة اذا اتفق مثلا في الجنس - 00:12:32

وجب المماثلة والتقابض حالا. وان كان اختلف في في الجنس واتفق في علة وجب التقادب ولا يجوز النساء الذهاب بالذهب الدرهم 00:12:52

بالدرارهم فلو انه مثلا اراد ان يصارفه يصرف مثلا مئة ريال - 00:12:52

مثلا بدولارات. قال ابغاك تصرف الدولارات. وش الواجب الان؟ القبض الان هل هو من موجبات العقد؟ او من من تمام العقد ومقتضى 00:13:12

ومما لا يصح العقد الا به؟ تمام. نعم يعني لا يعني المصنف رحمة الله كأنه الله اراد آن العقد لا - 00:13:12

الا بهذا هذا المراد والله اعلم. معناه ان العقد ما يتم الا به. فلو انه لم يحصل قبض فان العقد لا يصح. ولهذا قال مصنفه فمتي 00:13:32

الرقة قبل القبض بطل العقد وهذا هو اه يعني وهذا دلت عليه الاخبار الصحيحة المتواترة في هذا الباب - 00:13:32

والمصنف رحمة الله قال عن شيخ تقي الدين عبارة هنا قال انه في الحق اذا لم يحصل القبض فلا عقد. كأن هذا اراد ان يستدرك به 00:13:52

على ما ذكر ينقال من تمام العقد وفي الحقيقة يقول تقي الدين في الحقيقة ما هنالك عقد اذا اذا مثلا تصرف مالا ربيوا - 00:13:52

الربوي او مثلا عقد سنة تم بينه عقد ثم بعد ذلك ما تقادب وتفرغ قبل التقادب الحقيقة نقول ما هنالك عقد العقل وجوده وش حكمه؟ 00:14:12

كادمه باطل. نعم. ولهذا يقول المصنف رحمة الله فلا عقد. وان كان بعضهم يقول بطل العقد هو يقول فلا - 00:14:12

لان لان كلمة بطل العقل اه نعم يعني يدل انه وجد عقد ثم بطل العقد وال الصحيح انه لم يوجد عقد اصلا. لكن هنا حينما نقول لكن نقول 00:14:32

عقد باق. ما نقول باق لان قلت عقد باطل احترست في هذا - 00:14:32

بطل العقد كأنه وجد ثم مضى لكن نقول عقد باطل البطلان مقارن للعقل فلا وجود لهذا نقول لو لو قيل مثلا ان التحقيق في هذه

العقود اذا لم يحصل قبض ان بطلان العقود بطلان العقود مثلا او كما - 00:14:52

كما في كلامه فالمعنى واحد ولهذا مثل ما مثل رحمة الله انه قال آآ في مسألة فكما يقال اذا لم يقبل مخاطب بطل الایجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم. فلو ان انسان قال زوجتك مثلا مولتي ابنتي اختي مثلا ما قبل مثلا الزوج - 00:15:12

هل نقول مثلا بطل العقد؟ مثلا ما تم عقد الصلاة. العقد متى يتم؟ اه بعد الاجاب اللي هو قبول الزوج. فاذا لم يقبل في الحقيقة ما تم عقد. وهذا ايضا اه ولم يحصل وهكذا ايضا فيما يتعلق بالعقود السابقة كما تقدم. نعم - 00:15:32

القاعدة الخمسون هل يتوقف الملك في العقود القهيرية على دفع الثمن او يقع بدونه مضمون في الذمة هذا على ضربين. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هذه - 00:15:52

قاعدة وهي ما يتعلق بالعقود القهيرية. هل يتوقف الملك في العقود القهيرية على دفع الثمن؟ او يقع بدونه مضمونا في بمعنى ان العقود القهيرية تلزم في حق من لزمه ذلك لكن - 00:16:12

هل يلزم دفع الثمن قبل اخذ ما وجب له بهذا العقد القهري؟ مثلا او يثبت في كما سيأتي الاشارة اليه فيما يتعلق مثلا بالشقص الذي يؤخذ مثلا قهرا وكذلك المضطر الذي يأخذ المال - 00:16:32

الذى يأخذ الطعام قهرا؟ هل نقول ان هذه الاشياء تقف؟ اه تقف هذه العقود على دفع الثمن وانه لابد من قبل الاستيلاء عليها من دفع الثمن او يستولي عليها ثم يثبت الزمن ثمن في الذمة. ذكر المصنف رحمة الله انه على ضربين. نعم. احدهما - 00:16:52

اخلط التملك الاضطراري. كمن اضطر الى طعام الغير ومنعه. وقدر على اخذه فانه يأخذ مضمونا سواء كان كان معه ثمن يدفعه في الحال او لا؟ لان ضرره لا يندفع الا بذلك. نعم. هذا لا شك انه من العقود الاضطرارية وما كان من - 00:17:12

اضطراري هو مضطر اليه فيجب تمكينه من ذلك. يجب تمكين المضطر من هذا الطعام. وعلى هذا اذا قلنا تمكينه فلا خيار لصاحب الطعام. بمعنى انه يؤخذ عليه ماذا؟ قهرا. قهرا. نعم. بغير اختياره. وهذا وجه كونه - 00:17:32

عقد قهري ويكون عقدا قهريا صحيحا. عقدا قهريا. وهذا يبين حكمة الشرع وعظمة الشرع. وان وان ليست المسألة مثلا ان هنالك مثل ان كون العقود ان الاصل في العقود انها لا تكون الا في بالرضا والاختيار. لكن هنالك احيانا في بعض الاحوال - 00:17:52

الانسان الى بعض الاشياء الانسان يكون مثلا في برية احيانا ويتحمل الانسان يكون مثلا في برية في مكان ويحتاج مثلا الى الى اسعاف يمكن قد يكون مثلا ما معك كفر مثلا وفي برية لو ترك مثلا ربما هلك في هالمكان هذا وجاء انسان ومعه كفر مثلا زايد مثلا - 00:18:12

واحتاج اليه ان ترك هلك. يجب على هذا الانسان اللي معه زيادة يجب عليه ان يعطيه هذا الشيء. لكن في هذه الحال هل نقول انه مثل ما تقدم يلزم دفع الثمن في الحال؟ او انه يثبت في الذمة؟ اول شيء نشير الى المسألة - 00:18:32

حتى يكون اوضح في الباب. ولان تلك تتعلق بالاعانة في امر لا يتعلق مثلا باحياء نفس. لا يتعلق آآ باعانته مثلا في دابة او السيارة اما هذا فيبيحني نفسه فمن اضطر مثلا الانسان لو انسان في مهلكة او اصابه جوع شديد وليس عنده طعام الا هذا الطعام - 00:18:52

المملوك لانسان. نعم. اه ومنعه. من؟ منع منه. نقول يلزمك ان فلو قدر على اخذه لقوه فانه يأخذ قهرا يأخذ الطعام. لكن هل يأخذه مضمونا في الذمة؟ او يجب ان يدفع الثمن؟ لو قال انا معي دراهم الان - 00:19:12

هل يلزم يدفع الثمن ولا الان اكل الطعام ثم بعدين ادفع الثمن؟ المصنف رحمة الله يقول اورد التعليل في مثل هذا قال بل قال فانه يأخذه مضمونا سواء كان مع الثمن يجرح اولى لماذا؟ لانه لو قال - 00:19:32

عطني ثمن قال انا انا مضطر الان اريد الطعام الان. قد مثلا في مثل هذه الحال قد يصيبه ظرر ويشتد الضرر. والضرر يزال. فالواجب دعه الان يأكل الطعام ثم اذا اكل الطعام واستهلكه نقول الان في هذه الثمن ثبت في الذمة - 00:19:52

لانها ما اعطتها المال. ولو اعطتها المال قبل انتهت ولكن لما انه اكل الطعام ثبت له في الذمة. والصحيح مثل ما تقدم انه انه لا يلزمه ان يعطيه المال. في بل الواجب اطعامه لان اطعام المضطر واجب. هذا على قول الجمهور لا - 00:20:12

الذين يقولون ان له ثمن. لكن على القول الثاني في هذه المسألة وهو انه يجب اطعامه. واعانته ولا يلزم دفع الثمن. المصلي فرع على

قول الجمهور. لكن هنالك قول في هذه المسألة وان هذا ملك قهري. في الحقيقة - 00:20:32

ليس مضمونا بشيء بل هو هدر ليس مضمونا بل يذهب مجانا عليه بمعنى لماذا؟ لانه يجب عليه اطعام ان الطعام زائد عن حاجته.

وحاجة مثلا من يمونه ولا ضرورة الى صاحب الطعام اليه. فالواجب عليه ان يطعمه اياه. ولانه يجب عليه - 00:20:52

والواجب لا يؤخذ له ثمن يدل عليه ان ليلة الضيوف حكم وليلة الضيف؟ الضيف ايش حكم؟ واجبة واجبة على الصحيح كما قول احمد جماعة ليلة كما قال عليه الصلة والسلام ليلة الضيوف واجبة. حق واجب. جاء في حديث المقدم عند ابي داود

ومعناه حديث عقبة بن عامر في الصحيحين - 00:21:12

اين نقال؟ خذوا ما ينبغي ان منعوكم يعني خذوا ما ينبغي من حق الضيوف. الذي لكم في لفظ انه من بات آآ يعني فان له ان يأخذ منهم بقدر قيراه من زرعه وماله. من نزل بهم. فاذا كان هذا في حق الضيوف مع - 00:21:32

انه قد لا يكون به ضرورة بل بعذر اهل العلم اجراء سواء كان في البلد او في غير البلد في البرية فكيف بمن كان في حال الضرورة؟ فان اطعame ومم مين بقى بيقولها؟ فهذا هو الظاهر في هذه المسألة لكن كما تقدم وجرح على القول الثاني. نعم والثاني ما عداه من

التملك - 00:21:52

المشروعه لازالة ضرر ما. كالاخذ بالشفعة واخذ بالشفعة. بالشفعة. واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب.

وتقويم الشخص من العبد المشترك. اذا قيل انه تملك يقف على التقويم - 00:22:12

وكالفسخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن. يتخرج يتخرج ذلك كله على وجهين نعم هذا القسم الثاني آآ من العقود القهريه وهو ما عدم التملكات المشروعه. لأن الاول اضطراري تملك اضطراري في حالة خاصة. تملك اضطراري في حالة خاصة ومسألة الطعام. الطعام مضطر. الثاني - 00:22:32

التملكات المشروعه التي وقعت كالاخذ بالشفعة لو ان انسان مثلا آآ له شفعة له شفعة مثلا في بستان او في ارض مثلا في هذه الحال لو انه شري اشتري هذا البستان اجنبي او - 00:23:02

فغرس فيها وبني. ولهذا ذكر قال كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعين. فالاخذ بالشفعة مثل ما تقدم اخذ بالقهر وبالقوة لصاحب الشافع ان يأخذ هذا الشخص بثمن الذي آآل اليه - 00:23:22

في حق هذا المشتري له ان يأخذه لكن مثل ما تقدم هل له يملكه قبل دفع الثمن او لابد من دفع الثمن قبل ذلك هذا آآ بمعنى انه لا يكون مضمون في الذمة على قولين آآ في هذه المسألة ومنذ ذلك مثلا لو انه - 00:23:42

مثل اخذ الغراس والبناء منه لو ان انسان مثلا استعار مثلا ارضا ثم بنى فيها وغرس فيها ثم بعد ذلك لما ارجعها مستعير قال المستعير انا غرسست فيها واستعار ارعن والغرس موجودة الان فرجع فيها المستعير - 00:24:02

في هذه الحال ما ما لي او بن او الشافع مثلا حينما اخذ الارض بنى فيها وغرس فيها ثم شفع واثبتنا له حق الشوربة لانه ما علم مثلا بالشفعة ما علم بانها بيعت مثلا وكان له عذر في مثل هذا وهذا اشتغل لانه اشتراه هذا ما علم وهذا - 00:24:22

فهذا اشتغل في الارض وغرس فيها ثم شفع فقال الذي اشتري الارض انا الان بنى فيها وغرس فيها هذا يعمل وسوف الان يدفع ثمن ارضه لكن غراسه الان والبناء مريعا العلماء اختلفوا في هذا منهم من قال هو مخير اما ان يأخذ - 00:24:42

هذا الغراس والبناء بحقه يدفع قيمته للمشتري لمن شفع عليه يدفع القيمة او انه يزيله ويدفع انه يقلع الغرس ويزيل الغرس ويزيل البناء ويدفع ثمنه. اما ان يشتريه منه او انه قال انا ما اريد الغرس ولا اريد البناء. قال خلاص اذا كنت ما تريدين الغرس وانت تزيله تدفع الثمن. تعطيني تكاليف الثمن. او انه - 00:25:02

يلزم الشافع ان يزيل البناء مجانا ولا شيء. الجمهور يقولون لا. يلزم الشافع الدفع لان هذا غير مفرط. هذا باع نصيبه واشتراه الاجنبي هذا. بنى غرس ولم يخادع وانت تأخرت مثلا لانك ما عليك مثلا وهذا ما علم انك ستشفع في هذه الحال لا يزال لا ضرر الشافع ولا بركة انت ايها المشفوع عليه فمن - 00:25:32

نقول لك تشفع تأخذ الأرض لكن لا نزيل الضرر بالضرر. هذا هو قول الجمهور. نقول يثبت لك حق الشفعة لكن الغراس الان وبناء على

وجه الحق ولم يكن ظالماً فليس ظالماً كما قال ليس لعرق ظالم حق. وهو المذهب أبي حنيفة يقولون أنه يزيله ولا شيء له -

00:26:02

والظاهر والله أعلم أنه مثل ما تقدم إذا كان على وجه ليس فيه خداع ولا غش ومثل أن يكون أخذ الأرض وبادر بالغراس فيها حتى لا يشفع عليه أو بادر بالبناء وعلم أنه يشفع. هذا نوع في الحقيقة من الظلم. لكن إذا كان بناء على وجه الحق في هذه الحالة ما يظهر أنه فيه اه مضاراة -

00:26:22

فعل هذا يقوم عليه كما هو قول الجمهور أن شاء أن يقوم عليه وإن شاء أن يزيد هو بثمنه كذلك أيضاً الشخص مثلاً لو اعتقد الشيخ عبد مشتركاً مثلاً بينهما وكان موسراً أحدهما فاختل مثلاً هل يستسعي العبد أو أنه يقوم مثلاً على -

00:26:42

الشاة على أنواع المعتقل إذا كان غنياً فيه خلاف كبير بين في هذه المسألة آآ وهل يعني هل تملك يقف على التقويم؟ نقوم بساوي مثل هذا الشخص وكذلك الفسوق التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن. تخرج كل ذلك على وجهين. بمعنى أنه لو باع سلعة مثلاً -

00:27:02

وكان للبائع مثلاً الخيار إذا كان البائع مثلاً الخيار ثم فسخ ثم فسخ في هذه الحالة هل نقول أن الفسخ يمضي فيكون أخذ السلعة في بيده والثمن في يده الآن. هو اشتري السلعة ودفع الثمن. والبائع يملك الفسخ والثمن موجود. هل نقول يا ملك الفسخ في مثل هذه الحال؟ كل -

00:27:22

هذا يتخرج على وجهين. كذلك أيضاً أه نعم. تنبئه؟ كذلك أيضاً ما يتعلق بالاملاح القهريّة الذي قرأتنا حوله؟ نعم. تنبئه؟ نعم. الأماكن القهريّة تختلف الاختيارية من جهة أسبابها وشروطها واحكامها -

00:27:42

تملك ما لا يمتلك بها. نعم هذه هذا اشارة الى مسألة الأماكن. والأماكن القهريّة وهي تختلف الاختيارية من جهة من جهة أسبابها فالاصل في الأماكن الاختيارية أن أنه لا يجوز التملك إلا بالاختيار إنما البيع عن تراضي -

00:28:02

الإنسان حينما يشتري السلعة انت تشتري بدرأك والبائع يبيع لكن الأماكن القهريّة تختلفها من جهة أنها تملك قهري ليست تملك قهري بدون رضا؟ نعم. أه بدون رضا مثلاً أه صاحب السلعة مثل ما تقدم. كذلك أيضاً من جهة شروطها -

00:28:22

اليس شروطها؟ مثلاً من شروط البيع العلم بالمباع؟ فلو ان إنسان اشتري شيئاً ولم يعلم ما اشتراه وش حكم البيع؟ البيع بعض المسح لأن من شروطه العلم. نعم. فلا يصح. لكن أه الملائكة القهريّة أه لا يشترط فيها مثال على تفصيل. مثل مثلاً الشقس فله ان -

00:28:42

يشفع ولو لم يعلم مثلاً آآ حقه في له ان يشفع. فيه ولو لم يعلم مثلاً عين. كذلك أيضاً يدخل فيه أيضاً آآ العلم في في مسائل أخرى ويمكن يأتي الاشارة إليها ان شاء الله في درس اتي مما كانت آآ تتوقف عليها الاية عند هذا الحد في هذه الحلقة -

00:29:02

انا نكمل بمشيئة الله تعالى ما تبقى في الحلقة القادمة. احبتنا الكرام لا يسعنا الا ان نتوجه بالشكر الجليل بعد شكر الله عز وجل لفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. الذي كان معنا -

00:29:22

نحن معلقاً لهذا الدرس فشكر الله له شكرنا لكم على طيب استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:29:32